

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 148 @

قال : وإن كان فى يده وديعة جاز له أن يقول : ضارب بها . .
ش : لأن الوديعة ملك لصاحبها ، فجازت المضاربة عليها ، كما لو كانت حاضرة ، ومراد
الخرقى رحمه الله بهذه الوديعة الدراهم والدنانير ، إذ غرضه بهذه المسألة بيان أن
الوديعة يجوز دفعها لمن هي فى يده مضاربة ، وقد يقال : إن إطلاقه يشمل ما إذا كانت غير
الدراهم والدنانير ، فيكون من مذهبه جواز المضاربة على العروض ، كالرواية المرجوحة ،
مع أن المسألة السابقة قد تأتي ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم . .